وحاصله ان الخنثى اما ان يكون موطوءا او يكون موطوءا فيه وان كان موطوءا فاما
ان يكون في دبره ذكرا وانثى او خنثى او في قبل انثى او خنثى فهذه خمس صور وان
كان موطوءا فيه فاما ان يكون ذلك الموطوء واضحا او خنثى وتارة يولج ذلك
الخنثى الموطوء فيه في واضح اخر وتارة في نفس الرجل الموطوء فهذه اربع صور
فمتى كان موطوءا فقط لا شيء عليه الا ان اولج في دبره ذكر ولا مانع من النقض
او اولج في دبر خنثى كان ذلك الخنثى اولج في قبله فهو هاتين الصورتين تخير
الخنثى الموطوء بكسر اللام في الدبر بين الوضوء والغسل وكذلك الموطوء في
دبرها بخلاف ما لو اولج فقط في دبر خنثى اولج في قبله فلا شيء عليه ويجب
الوضوء على الموطوء في دبره بالنزع منه ومتى كان الخنثى موطوءا في قبله فلا شيء
عليهما لاحتمال انهما رجلان ما لم يولج الخنثى الذي اولج فيه في واضح اخر
فانه يجنب يقينا ويحدث الواضح بالنزع فان اولج في الرجل الموطوء اجنب
كل منهما    لا مانع من النقض بلمسه اي بان لم يكن هناك محرمية ولم يكن
على الذكر حائل والا لم يجب شيء    فيهما اي في الصورتين لانه اولج في الدبر
فيهما    في الثانية لانه اولج في قبله    ولا مانع من النقض لا حاجة
اليه هنا لانتقاض وضوئه بالنزع منه بخلافه فيما تقدم فانه بالملامسة
فيحتاج الى هذا القيد هناك فتامله    اما ايلاج اي الخنثى وهذا
محترز قوله اولج ذكره في قبل الموطوء    فلا يوجب عليه شيئا اي على الموطوء
لاحتمال انوثته ويتجه ان يتخير الموطوء فيه في الثانية قال وعبارة المرحومي
واما الموطوء في دبره فينتقض وضوءه بالخروج اهـ اي واما الموطوء في قبله
فلا شيء عليه لاحتمال انه ذكر فاحفظه    في واضح اي في دبر
رجل او امرأة او دبر خنثى ايضا    بخلاف الايلاج في دبر اي الواضحين
اما ان اولج الخنثى في واضح اخر اي كما هو محترز قوله اخر فهو لو من
اولج اي حاصل الكلام انه اذا تعدد الذكر وجب الغسل بالاصالة
وبالنسبة الى المسامتة وسكت عن المشبه ويظهر توقف الغسل على
الايلاج الجميع فراجعه قال    فان كان على سنن حامد ما ذكره

المولف

٨١

المولف انه ان بال باحدهما تعلق الحكم به فقط حتى لو سامت الاخر فان سامت
تعلق به ايضا وكذا ان بال بهما وان لم يسامتا او لا يبول بواحد منهما وكان
الانسداد عارضا اهـ    او كان الانسداد عارضا كذا بخط المؤلف
او كان وهي عبارة شرح الروض لكنه قال وكان الانسداد عارضا فعبر
بالواو لا باو والواو معناها ظاهر اي بان كان في الفصل يبول بكل منهما
لكن النفخ لم تثبته صار يبول منهما وانسد امامع كونهما اصليين فحكمها
باق تامل اهـ مرحومي    الانسداد عارضا اي في الذكرين    اي
خروج المني فيقال خروج وان منعه بربطه مثلا لا يجب الغسل بل ولا
يصح وان قطع الذكر ولم يخرج من المنفصل بالبدن شيء فلا غسل
كما قاله الاسنوي كالبارزي في تبعه ما مر في الفتاوي قال شيخ وفيه نظر
لانفصاله عن البدن وان كان مستترا في اجزاء المنفصل فلا يتجه حينئذ لا
وجوب الغسل اهـ لكن قد يقال ان انفصاله عن البدن تابع لانفصال
الذكر    اي من الشخص اشار الى ان ال في المني للعهد
اما البكر فالحاصل انه لابد من خروجه الى ظاهر البدن او الى ما يظهر
من الثيب عند جلوسها على قدميها    عن ام سلمة واسمها هند
وهي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم    ام سليم بنت ملحان
بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة والدة انس واسمها سهلة
او رميلة وقيل غير ذلك قال ابن الاثير ويقال لها الغميصاء والرميصاء
لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالاستحياء من الحق او لم ر
مستحكما بصيغة اسم الفاعل هو الخارج لا لعلة فما يخرج لاجل
علة كمرض كان غير مستحكم م ر والحاصل انه اذا خرج من طريقه
المعتاد وجب الغسل وان لم يستحكم والا فلابد من شرط الاستحكام
والاستحكام بان يخرج لا لعلة كما مر وفرض المسألة ان توجد فيه خواصه
وان كان يحكي لون الدم العبيط اي الخالص فان لم توجد فيه خواصه
فليس بمني كما عرف    وخرج من تحت الصلب او من نفس الصلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)